الازيد ثم ما قيل منطوق بالاشارة ثم غيره مسالة
المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وقيل معنى
واصح بالحق الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد
وبعض الحنابلة وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقال في الخبر
والشيخ الامام في غير الشرع وامام الحرمين صفة لاتناسب
الحكم وقدم العدد دون غيره مسالة الغاية هيل
منطوق والحق مفهوم يتلوه الشرط فالصفة المناسبة
فطلق الصفة غير العدد فالعدد فتقديم المحمول المدعوى
البيانيين افادته الاختصاص رد فالفهم ابن الحاجب
وابو حيان والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام
حيث اشبه وقيل ليس هو الحصر مسالة انما قال الآمدي
وابو حيان لا تفيد الحصر وابو اسحاق الشيرازي والغزالي
والكيا والامام تفيد فهما وقيل نطقا وبالفتح الاصح ان
حرف ان فيها فرع المكسورة ومن ثم ادعى الزمخشري
افادتها الحصر مسالة من الالطاف حدوث الموضوعات
اللغوية ليعبر عما في الضمير وهي افيد من الاشارة والمثال
وايسر وهي الالفاظ الدالة على المعاني وتعرف بالنقل تواترا
او آحادا وباستنباط العقل من النقل لا مجرد العقل ومدلول
اللفظ اما معنى جزئي او كلي او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة

في

في قول مفرد او مهمل كاسماء حروف الهجاء او مركب والوضع
جعل اللفظ دليلا على المعنى ولا يشترط مناسبة اللفظ
للمعنى خلافا لعباد حيث اثبتها فقيل بمعنى انها حاملة
على الوضع وقيل بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى واللفظ
موضوع للمعنى الخارجي الذهني خلافا للامام وقال الشيخ
الامام للمعنى من حيث هو وليس لكل معنى لفظ بل كل معنى
محتاج الى اللفظ والعلم المتضح المعنى والمتشابه منه ما
استاثر الله بعلمه وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قال
الامام واللفظ الشائع لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي
الا على الخواص يقول مشبتو الحال الحركة معنى توجب تحركا
الذات مسالة قال ابن فورك والجمهور اللغات
توقيفية علمها الله تعالى بالوحي او خلق الاصوات والعلم
الضروري وعزي الى الاشعري واكثر المعتزلة اصطلاحية
حصل عرفانها بالاشارة والقرينة كالطفل احدهم
والاستاذ القدر المحتاج في التعريف توقيفي وغيره محتمل
له وقيل بعكسه وتوقف كثير والمختار الوقف عن القطع
وان التوقيف مظنون مسالة قال القاضي
وامام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا
وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازي

Copyright King Saud University